

**الدكتورة السعدية مجیدی**

أستاذة التعليم العالي

مدیرة مختبر البحث في السياسة الجنائية والقانون المقارن

كلية الحقوق - مراكش

# المختصر في قانون المسطرة الجنائية

- التطور التاريخي
- البحث التمهيدي
- التحقيق الإعدادي
- الدعوى العمومية
- الدعوى المدنية التابعة
- طرق الطعن

**الطبعة الخامسة منقحة**

**2025**

# الفهرس

مقدمة	5
الباب الأول : مراحل البحث عن الجرائم والثبت منها	17
الفصل الأول : السلطات المكلفة بالبحث التمهيدي	19
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للشرطة القضائية	19
المطلب الأول : أنواع ضباط الشرطة القضائية	21
الفقرة الأولى : الضباط السامون	22
الفقرة الثانية : الضباط العاديون	23
الفقرة الثالثة : أعون الشرطة القضائية	25
الفقرة الرابعة : الموظفون والأعون المكلفوون ببعض مهام الشرطة القضائية	26
الفقرة الخامسة : ضباط الشرطة القضائية المكلفوون بالأحداث	28
المبحث الثاني : طبيعة اختصاص ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية	29
المطلب الأول : اختصاص الشرطة القضائية	29
الفقرة الأولى : الاختصاص المكاني	29
الفقرة الثانية : الاختصاص النوعي	35
المطلب الثاني : مسؤوليات ضباط الشرطة القضائية	36
الفقرة الأولى : المسؤولية التأديبية	36

37	الفقرة الثانية : المسؤولية الجنائية.....
41	الفقرة الثالثة : المسؤولية المدنية.....
43	الفقرة الرابعة : المسؤولية الإدارية.....
45	<b>الفصل الثاني : مهام ووظائف الشرطة القضائية</b>
45	المبحث الأول : البحث التمهيدي في الحالات العادلة.....
46	المطلب الأول : إجراءات البحث التمهيدي العادي.....
47	الفقرة الأولى : تلقي الشكايات والوشایات عن طريق النيابة العامة.....
51	الفقرة الثانية : تلقي الشكايات والوشایات مباشرة من الأطراف.....
51	المطلب الثاني : مضمون البحث التمهيدي العادي.....
52	الفقرة الأولى : الاستماع للأطراف.....
54	الفقرة الثانية : التفتيش.....
57	المبحث الثاني : إجراءات البحث في حالة التلبس بالجريمة.....
57	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحالة التلبس.....
59	الفقرة الأولى : الحالات الأربع للتلبس بالجريمة.....
62	الفقرة الثانية : الشروط العامة لتحقق حالة التلبس.....
65	المطلب الثاني : إجراءات البحث في حالة التلبس.....
65	الفقرة الأولى : الانتقال إلى عين المكان.....
67	الفقرة الثانية : إجراءات المعاينة.....
69	المطلب الثالث : إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية.....
69	الفقرة الأولى : الوضع تحت الحراسة النظرية.....

الفقرة الثانية : إجراءات تفتيش المحلات والمساكن.....	77
<b>الباب الثاني : التحقيق الإعدادي.....</b>	<b>83</b>
<b>الفصل الأول : الطبيعة القانونية للتحقيق الإعدادي.....</b>	<b>89</b>
<b>المبحث الأول : الجهات المكلفة بالتحقيق الإعدادي واستقلالية قاضي التحقيق.....</b>	<b>90</b>
<b>المطلب الأول : الجهات المكلفة بالتحقيق الإعدادي.....</b>	<b>90</b>
الفقرة الأولى : الجهات المكلفة أساساً بالتحقيق.....	91
الفقرة الثانية : الجهات المكلفة استثناءً بالتحقيق.....	94
المطلب الثاني : استقلال قاضي التحقيق .....	96
الفقرة الأولى : استقلال قاضي التحقيق عن سلطة الاتهام.....	96
الفقرة الثانية : استقلال قاضي التحقيق عن هيئة الحكم.....	98
<b>المبحث الثاني : خصائص ونطاق التحقيق الإعدادي.....</b>	<b>99</b>
<b>المطلب الأول : خصائص التحقيق الإعدادي.....</b>	<b>99</b>
الفقرة الأولى : الخصائص المرتبطة بشخص قاضي التحقيق.....	99
الفقرة الثانية : الخصائص المرتبطة بموضوع التحقيق.....	100
المطلب الثاني : نطاق التحقيق الإعدادي .....	104
الفقرة الأولى : التحقيق الإيجاري .....	104
الفقرة الثانية : التحقيق الإختياري .....	106
الفقرة الثالثة : التحقيق الإختياري في الجنح .....	106
<b>الفصل الثاني : مسطرة التحقيق الإعدادي.....</b>	<b>107</b>

المبحث الأول : إجراءات المطالبة بالتحقيق الإعدادي.....	107
المطلب الأول : المطالبة بإجراء التحقيق.....	107
الفقرة الأولى : ملتمس النيابة العامة.....	108
الفقرة الثانية : الشكایة مصحوبة بالإدعاء المدني.....	108
المطلب الثاني : الإجراءات الأولية للتحقيق الإعدادي.....	112
الفقرة الأولى : إجراءات الاستدلال المتعلقة بشخص المتهم.....	112
الفقرة الثانية : الإجراءات التي تنصب على الأشياء.....	125
المبحث الثاني : الأوامر المتعلقة بسير وانتهاء التحقيق.....	133
المطلب الأول : الأوامر المتعلقة بشخص المتهم.....	133
الفقرة الأولى : أوامر المثول أمام قاضي التحقيق.....	133
الفقرة الثانية : الأوامر الاحتياطية للتحقيق الإعدادي.....	141
المطلب الثاني : الأوامر القضائية بانتهاء التحقيق.....	157
الفقرة الأولى : الأوامر القضائية بانتهاء البحث.....	157
الفقرة الثانية : استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	162
الفقرة الثالثة : بطلان إجراءات التحقيق.....	165
الباب الثالث : الدعوى العمومية.....	173
الفصل الأول : المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى العمومية.....	175
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للنيابة العامة.....	177
المطلب الأول : تاريخ واستقلال وخصائص النيابة العامة بالمغرب.....	177
الفقرة الأولى : التطور التاريخي للنيابة العامة بالمغرب واستقلالها.....	177

الفقرة الثانية : وضعية أعضاء النيابة العامة وخصائصها.....	188
المطلب الثاني : طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم في المادة ال مجرية.....	194
الفقرة الأولى : طبيعة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية.....	194
الفقرة الثانية : طبيعة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف.....	197
الفقرة الثالثة : النيابة العامة لدى محكمة النقض .....	199
المبحث الثاني : إجراءات ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ..... 201	
المطلب الأول : كيفية ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك..... 202	
الفقرة الأولى : تحريك الدعوى العمومية في المخالفات..... 202	
الفقرة الثانية : تحريك الدعوى العمومية في الجناح..... 207	
الفقرة الثالثة : صلاحيات أخرى موكولة لوكيل الملك..... 211	
المطلب الثاني : إقامة الدعوى العمومية من طرف الوكيل العام للمملک ..... 216	
الفقرة الأولى : الإحالة على غرفة الجنایات الابتدائية ..... 217	
الفقرة الثانية : المطالبة بإجراء التحقيق..... 219	
الفصل الثاني: إقامة الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وأسباب سقوطها..... 221	
المبحث الأول : تحويل جهات استئذانية حق إقامة الدعوى العمومية..... 223	
المطلب الأول : الجهات غير القضائية ..... 224	
الفقرة الأولى : التصرُّف من الجريمة ..... 224	
الفقرة الثانية : موظفي بعض الإدارات ..... 226	
المطلب الثاني : الجهات القضائية ..... 227	
الفقرة الأولى قضاء التحقيق ..... 227	

الفقرة الثانية : الغرفة الجنحية.....	228.....
الفقرة الثالثة : الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.....	229.....
الفقرة الرابعة : الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف .....	230.....
الفقرة الخامسة : الجرائم المرتكبة أثناء جلسات محاكم الحكم .....	230.....
المبحث الثاني: موانع إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها.....	231.....
المطلب الأول : قيود المتابعة.....	231.....
الفقرة الأولى : الحصانة القضائية.....	231.....
الفقرة الثانية : قواعد الاختصاص.....	234.....
الفقرة الثالثة : توقيف المتابعة على إبلاغ أو إذن أو طلب أو شكوى.....	234.....
المطلب الثاني : أسباب سقوط الدعوى العمومية .....	237.....
الفقرة الأولى : موت المتابع.....	238.....
الفقرة الثانية : التقادم.....	240.....
الفقرة الثالثة : العفو الشامل.....	248.....
الفقرة الرابعة : العفو الخاص.....	250.....
الفقرة الخامسة : نسخ القانون الجنائي.....	252.....
الفقرة السادسة : صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقتضي به.....	253.....
الفقرة السابعة : الصلح متى توفرت شروطه .....	254.....
الفقرة الثامنة : التنازل عن الشكابة.....	255.....
الباب الرابع : الدعوى المدنية التابعة .....	257.....
الفصل الأول : أطراف الدعوى المدنية التابعة .....	259.....

المبحث الأول : الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من المتضرر من الجريمة.....	259
المطلب الأول : أهلية التقاضي.....	260
الفقرة الأولى : الشخصية القانونية .....	260
الفقرة الثانية : أهلية مباشرة الحق في التقادم .....	262
المطلب الثاني : المصلحة في التقاضي .....	263
الفقرة الأولى : توافر ضرر جنائي .....	264
الفقرة الثانية : أن يكون الضرر محققا.....	265
الفقرة الثالثة : أن يكون الضرر شخصيا.....	265
المبحث الثاني : الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من غير المتضرر من الجريمة.....	266
المطلب الأول : الدائن المضرور والغير الحال محل المتضرر .....	266
الفقرة الأولى : الدائن المضرور .....	266
الفقرة الثانية : الحال محل المتضرر .....	268
المطلب الثاني : ورثة المضرور .....	271
الفقرة الأولى : وفاة المضرور بعد زمن من وقوع الجريمة .....	271
الفقرة الثانية : وفاة المجنى عليه بسب الجريمة .....	272
المبحث الثالث : الأشخاص اللذين ترفع في مواجهتهم الدعوى المدنية التابعة.....	272
المطلب الأول : المسؤولون جنائيا والورثة .....	273
الفقرة الأولى : المسؤولون جنائيا .....	273
الفقرة الثانية : الورثة .....	274

المطلب الثاني : المسؤول عن الحقوق المدنية .....	276
الفقرة الأولى : الشخص المعنوي العام كمسؤول عن الحقوق المدنية .....	276
الفقرة الثانية : الصفة التي تحمل بها شركات التأمين أداء التعويضات للمتضررين من الجرائم.....	279
الفصل الثاني : موضوع الدعوى المدنية التابعة وعلاقتها بالدعوى العمومية.....	281
المبحث الأول : موضوع الدعوى المدنية التابعة.....	281
المطلب الأول : مصاريف الدعوى والرد.....	281
الفقرة الأولى : مصاريف الدعوى.....	282
الفقرة الثانية : الرد.....	283
المطلب الثاني : التعويض ونشر الحكم.....	285
الفقرة الأولى : التعويض.....	285
الفقرة الثانية : نشر الحكم.....	287
المبحث الثاني : علاقة الدعوى المدنية التابعة بالدعوى العمومية.....	288
المطلب الأول : تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.....	288
الفقرة الأولى : الإجراءات.....	288
الفقرة الثانية : ارتباط الدعويين بالنسبة لإصدار الحكم.....	290
المطلب الثاني : استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية.....	290
الفقرة الأولى : الطعن.....	291
الفقرة الثانية : أسباب الانقضاء.....	292
المبحث الثالث : إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء البحري.....	292



الفقرة الثانية : الطعن في الاستئناف.....	319
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى المدنية التابعة.....	
الفقرة الأولى : الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة.....	322
الفقرة الثانية : الطعن بإعادة النظر.....	324
الباب الخامس : طرق الطعن.....	325
الفصل الأول: طرق الطعن العادبة.....	327
المبحث الأول : الطعن بالتعرض.....	327
المطلب الأول: الأحكام القابلة للتعرض وأجل الطعن بالتعرض.....	327
المطلب الثاني: شكل الطعن بالتعرض وآثاره.....	330
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.....	332
المطلب الأول: الصفة في الطعن بالاستئناف والجهة التي تبت فيه.....	332
المطلب الثاني: آجال الطعن بالاستئناف وآثاره.....	334
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادبة.....	339
المبحث الأول: أحكام الطعن بالنقض في المادة ال مجرية.....	339
المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.....	339
المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض وأهم آثاره القانونية.....	347
المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر وبالمراجعة.....	352
المطلب الأول: الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.....	352
المطلب الثاني : الطعن بمراجعة المقرر القضائي الصادر بالإدانة.....	354
الفهرس.....	359

## هذا الكتاب

إن مبدأ الشرعية الموضوعية يقابله مبدأ الشرعية الإجرائية، القاضي بأنه لا إدانة ولا عقوبة دون محاكمة، ولا محاكمة إن لم تكن عادلة، ولا تكون المحاكمة عادلة ما لم تلتزم الشرعية الإجرائية، إذ أن قانون المسطرة الجنائية يدخل في حقول القانون المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومتصلة عضوياً بحقوق الإنسان الأساسية.

فميزة القواعد الشكلية والإجرائية بصفة عامة مسألة ضرورية لحسن سير العدالة، إذ بدونها لا يمكن أن نتصور سير مرافق القضاء في نسقه القانوني المنظم بياحكام ودقة، فالحكامة القضائية الجيدة تقضي خلق نوع من التوازن بين البراءة كأصل، وعدم الإفلات من العقاب.

وإذا كانت القواعد الموضوعية تشكل في مجموعها إنذاراً موجهاً للكافة بالامتثال لأوامرها ونواهيه تحت طائلة تطبيق الجزاء المقرر فيها، وحين تقع مخالفة لقواعد القانون الجنائي - المتمثلة في وقوع الجريمة - يقوم قانون المسطرة الجنائية بدور مكمل للمهمة المنوطة بالقانون الجنائي باعتباره قانون لازم لتطبيقه ونقله من حالة سكون إلى حالة حركة راسماً بذلك الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العدالة الجنائية مُوعزاً الضمانات الكافية حتى لا يحكم على بريء بجرائم لم يرتكبه، ولكي لا يصيب العقاب إلا مرتكب الجرم من حرض عليه أو اشترك فيه أو مهد له أو ساعد في تتفيد.

ومن ثمة، فإن قانون المسطرة الجنائية باعتباره خطاب إجرائي يشكل صمام أمان يمكن أن تعتمد عليه الدولة لإشاعة الثقة في مؤسساتها القضائية المؤمنة على وظيفة العدل.

